

التلازم في الاستدلال النحوي الاستدلال القياسي أنموذجاً

م.م. علي جاسب الخزاعي
جامعة البصرة - كلية التربية - قسم اللغة العربية

الخلاصة

يدرس هذا البحث الاستدلال النحوي لبيان طبيعة التلازم الذي يربط بين أجزاء الاستدلال، ولما كانت الأساليب الاستدلالية في النحو العربي كثيرة، ومتعددة، فقد وقع الاختيار على أكثر الأساليب استعمالاً، وشيوعاً وهو الاستدلال القياسي، وقد عرض البحث مفهوم القياس، وأهم أقسامه التي وضعها النحاة، قديماً، وحديثاً، وجرى بعد عرض الأقسام تحليل كل قسم من الأقسام بحثاً عن طبيعة التلازم المتوفر فيه، ووُجد البحث أنَّ التلازم في الاستدلال القياسي كان على نوعين، الأول: تلازم ذاتي يعبر عن درجة تصدق المستدل بالاستدلال، ويوجد في قياسي العلة، والشبه؛ إذ كلاهما يعتمد في تحقيق نتيجة الاستدلال على هذا النوع من التلازم، والثاني: تلازم موضوعي يعبر عن الارتباط الموضوعي بين المقدمة، والنتيجة، وهذا الارتباط يمتلك درجة من الصحة تقع خارج التصديق الإنساني، ويوجد في قياس التطبيق، وقياس الطرد على فرض حجيته، إذ إنَّ العلماء اختلفوا في ذلك.

والحديث عن التلازم جرَّ إلى الحديث عن العلة، ونوعيها بعد أنَّ انتهى البحث إلى أنَّ التلازم في الاستدلال هو العلة التي أخذت قدراً أكبر من حديث النحاة، ودارسي النحو في العصر الحديث، كما أشار البحث إلى أنَّ وجود التلازم الذاتي في الاستدلال القياسي كان أحد أهم الأسباب التي ولدَ الخلاف بين النحويين.

وكان وجود نوعين من التلازم في الاستدلال القياسي في الدرس النحوي يعني قوة ذلك الاستدلال، ومتانته التي جعلته يختلف عن المنطق الأرسطي؛ لأنَّه كان يتضمن التلازم الذاتي، ويختلف عن المنطق الذاتي؛ لأنَّه كان يتضمن التلازم الموضوعي الذي لا يعتمده المنطق الذاتي.

المقدمة:-

الاستدلال من الوسائل الذهنية للذات العاقلة توظفه في توليد معارفها، وإنتاج أفكارها، فهو أحد أبرز أدواتها المعرفية التي لا تتفك تستعملها في شؤونها الحياتية. والمفهوم المنطقي للاستدلال هو: تكوين أو تأليف بين مجموعة من القضايا للوصول إلى نتيجة معينة،^(١) والطرق العملية للاستدلال المباشر ثلاثة:

التلازم في الاستدلال النحوية

الاستدلال القياسي أنموذجاً

١- **القياس:** وهو استخدام الذهن للقواعد العامة ، أو الكلية المسلم بصحتها في الانتقال إلى مطلوبة، (٢) أو يعرف بسير الذهن من العام إلى الخاص ، أو من الكلي إلى الجزئي (٣)

٢- **الاستقراء :** ((وهو أن يدرس الذهن عدة جزئيات ، فيستتبط منها حكماً عاماً)) (٤) ، أو أن سير الاستدلال فيه يكون من الجزئي إلى الكلي بعكس القياس تماماً (٥)

٣- **التمثيل:** وهو أن ينتقل الذهن من حكم أحد الشيئين إلى الحكم على الآخر لجهة مشتركة بينهما (٦) أو هو إثبات الحكم في جزئي ، لثبوته في جزئي آخر مشابه له (٧).

ولا يستقيم كل استدلال مهما كان نوعه ، ومحل استعماله ما لم يوجد فيه تلازم بين المعرفة المستبطة والمعرفة المستبطة منها ، بين الفكر المولد والفكر المولى ، بين المقدمات والنتائج، وهذا التلازم هو الذي يمنح العملية الاستدلالية صحتها ، ويضفي عليها المعقولة ، وما لم يوجد هذا التلازم فإن الاستدلال يكون عبارة عن تأليف أعمى ، وترافق معرفي غير مترابط ، فلو استدل أحدهنا بنزول المطر على زيارة صديقه فقال : نزل المطر إذن سيزورني صديقي

نرى أن هذا الاستدلال غير مستقيم ، لفقدانه التلازم بين القضية الأولى (نزول المطر) ، والقضية الثانية (زيارة الصديق) ، إذ لا توجد علاقة رابطة بين المقدمة والنتيجة . والاستدلال القائل (كل إنسان فان)، (ومحمد إنسان)، (إذن محمد عالم) . فإن استبطاط القضية (محمد عالم) من القضية الأولى (كل إنسان فان) غير صحيح لافتقاره إلى تلازم بين القضيتين . وطبيعة كل تلازم تحدد في ضوء طبيعة سير الاستدلال الذي يحتويه ، فسير الاستدلال في القياس هو انتقال من الكلي إلى إلى الجزئي ، وحينما يعطي الذهن البشري حكم الكلي إلى الجزئي فإن عملية إعطاء الحكم تتم من خلال ما يسميه المنطق الأرسطي (الحد الأوسط) كما في المثال الآتي : (كل سائل يتخر ، والماء سائل ، إذن الماء يتخر) . نلاحظ أن القضية الثانية (الماء سائل) ، أو الحد الأوسط تمثل العلاقة الرابطة بين القضية الأولى ، أو الكلي ، والثالثة ، أو الجزئي ، وكذلك تعمل على إيجاد تلازم بين القضيتين ، أو بين الكلي والجزئي ، ويعمل الحد الأوسط على وفق المبدأ الذي يقول : (كلما كان شيء عنصراً في فئة ، وكانت كل عناصر تلك الفئة تتتصف بصفة ، فإن ذلك يستلزم أن يتتصف ذلك الشيء بتلك الصفة) ، ويطلق على هذا النوع من التلازم الذي ينتجه الحد الأوسط (التلازم الموضوعي)؛ لأن ارتباط القضيابا يكون من جهة الموضوع ، والمقصود بالموضوع هو الجانب الموضوعي لكل معرفة ، أو قضية ، أو مسألة ، بعد أن كل معرفة تتكون من جانبين : الأول موضوعي ، و الثاني ذاتي يعبر عن درجة تصدق الإنسان بتلك المعرفة (٨). ويرى المنطق الأرسطي وأتباعه أن الطريقة المتقدمة (الاستدلال القياسي الذي يعتمد التلازم الموضوعي) هي أصح الطرائق الاستدلالية ، وأفضلها ، والمعارف التي تتولد عن طريقها أصح تلك المعارف ، بل إن قيمة هذه المعارف هي اليقين ، أي أن درجة تصدق الإنسان بها الجزم والقطع.

أما طبيعة التلازم في الاستدلال الاستقرائي (السير من الجزئي إلى الكلي) فمحل إشكال واختلاف عند أغلب المذاهب الفلسفية والمنطقية^(٩) ،فالذهب الأرسطي يعده تلازمًا موضوعياً؛ لأنّه يفسر الاستقراء على أساس أنه لون من ألوان القياس ، وأما الذهب التجريبي فتعددت مواقفه من تلازم الاستقراء؛ لتنوع الاتجاهات الممثلة لهذا الذهب^(١٠).

أما الذهب الذاتي في نظرية المعرفة فإنه يرى أن التلازم في الاستدلال الذي يسير من الجزئي إلى الكلي هو تلازم ذاتي ،والتوالد المعرفي (إنتاج المعرفة) عن طريق هذا الاستدلال هو (توالد ذاتي) ،وحيث نلاحظ أن الذهب الأرسطي أخذ بالحسبان الارتباط بين الجانبين الموضوعيين للمعرفة المستبطة والمعرفة المستبطة منها ،فسمى توالده (توالدًا موضوعياً) نجد أن الذهب الذاتي نظر للارتباط بين الجانب الذاتي في كلتا المعرفتين ،وأطلق عليه نسبة لذلك (توالد ذاتي) . وما يريد الذهب الذاتي بمصطلح التلازم الذاتي هو الاطمئنان النفسي عند المستدل - الشخص الذي يقوم بالاستدلال – إذ جعل هذا الذهب من تصديق النفس البشرية ،واعتقادها بإمكان التلازم، أو الارتباط الذاتي بين المعرفتين معياراً في تحديد ذلك التلازم وتشخيصه . كما أنه وضع شروطًا وقواعد تميز التصديق النفسي الصحيح من غير الصحيح^(١١).

أما الاستدلال بالتمثيل فهو عند جماعة أرسطو يشابه الاستدلال الاستقرائي ،ويأتي في قيمته العلمية بعد القياس والاستقراء ،إلا أن المنطق الذاتي يأخذ موقفاً مغايراً لموقف المنطق الأرسطي (القياس الصوري) ويرى أن طبيعة التلازم فيه ذاتية مثل الاستقراء .

ولما كان النحو العربي أحد العلوم الاستدلالية في اللغة ،كان تضمن أساليبه الاستدلالية التي استعملها النحاة في المسائل النحوية تلازماً معيناً أمراً ضرورياً . ونريد في البحث أن ندرس الأساليب الاستدلالية في الدرس النحوي ،وسوف نقتصر على دراسة أسلوب الاستدلال القياسي فقط .

الاستدلال النحوي بالقياس:

يمثل مصطلح (القياس) في الدرس النحوي أكثر من مفهوم ،ولا نريد الدخول في الأسباب التي دعت إلى تعدد المفهوم النحوي للقياس ؛ لأن الدراسات الحديثة أفضت في بيانها ،وتفصيلها ،ما نريد هو تحديد مفاهيم القياس لتحليل سيره الاستدلالي؛ لكي نستطيع تشخيص طبيعة التلازم فيه . وتعدد المفهوم يفرض سؤالاً آخر غير السؤال الأول: ما طبيعة التلازم في القياس النحوي ؟ هذا السؤال هو: هل التلازم فيه تعدد نوعه بتنوع مفهوم القياس ،أو لا؟ وهذا ما سيتضمن لاحقاً

نلاحظ في معرض الإجابة عن السؤال الأول أن د. إبراهيم أنيس حدد ثلاثة دلالات لمصطلح القياس تتبع تارياً في الظهور، الأولى: وضع الأحكام العامة ،والقواعد الشاملة للغة العربية ،الثانية: استنباط أشياء جديدة في اللغة غير مسموعة قياساً على ما سمع ،والثالثة: القياس لمجرد المشابهة الذي يكثر في التعليل^(١٢)، ولا ينفرد الدكتور أنيس في إشارته إلى التطور التاريخي لمفهوم القياس الذي أدى إلى تعدد

استعمالاته، بل شاركه آخرون في هذا الرأي (١٣). وإن لاحظنا ثلاثة مفاهيم عند الدكتور أنيس ، نجد أن الدكتور تمام حسان يختصر الثلاثة إلى اثنين ، إذ يعتقد بوجود معندين فقط هما :

المعنى الأول: القياس هو انتفاء كلام العرب (١٤)، ويرى أن هذا النوع من القياس لا يكون نحواً، وإنما هو تطبيق للنحو؛ لذلك يطلق عليه القياس التطبيقي (١٥).

المعنى الثاني : للقياس وبطرق عليه (القياس النحوي)، أو قياس الأحكام (١٦)؛ وقد عرفه ابن الانباري بصيغ عديدة منها (حمل الفرع على أصل بعلة) (١٧). أما السيوطي في اقتراحه فعرفه ب(حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه) (١٨) .

ويبدو أن هذا اللون من القياس ينقسم إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : قياس الشبه : وهو (أن يحمل الفرع على الأصل بضرب من الشبه غير العلة التي علقت عليها الحكم في الأصل ، وذلك مثل: أن يدل على إعراب الفعل المضارع بأنه يتخصص بعد شياعه ، كما أن الاسم يتخصص بعد شياعه ، فكان معرباً كالاسم) (١٩)، وقد مثل له ابن الانباري بالفعل (يقوم) فإنه يصلح لحال ، والاستقبال ، لكن حينما تدخل عليه السين يختص بالاستقبال فقط ، فهو يشبه كلمة (رجل) تصلح لجميع الرجال ، لكن إذا دخلت عليها الألف واللام (الرجل) ، فإنها تختص بـرجل بعينه (٢٠).

النوع الثاني: قياس علة : (أن يحمل الفرع على الأصل بالعلة التي علقت عليها الحكم في الأصل) (٢١) كقياس رفع نائب الفاعل على الفاعل بعلة الإسناد في كلّ منها) (٢٢).

النوع الثالث : قياس الطرد (وهو الذي يوجد معه الحكم وتفقد الاختالة (المناسبة) في العلة) ، وقد افترض له النحاة مثلاً هو بناء (ليس) على أساس اطراد البناء في كل فعل غير متصرف ، فالعلة التي تقول البناء مطرد في كل فعل غير متصرف علة غير مناسبة ، إنما العلة المناسبة اطراد البناء في الأفعال (٢٣) .

ولابد من أن توجد في كل عملية قياسية أربعة أركان (٢٤) تُقْوِّمُها ، وتنظم سيرها الاستدلالي هي المقيس عليه (الأصل) والمقيس (الفرع) والعلة والحكم ، والمطلوب إثباته عند البدء بالاستدلال القياسي هو حكم الفرع بعد أن ثبت تلك العملية علة استحقاق الفرع حكم الأصل . وهذا يعني أن المعلوم في القياس هو الأصل ، والفرع ، والحكم ، والجهول هو العلة التي ثبتت حكم الأصل للفرع؛ (لأن العلة أصبحت رابطة عقلية بين المستعمل الحسي والمجرد العقلي ... العلة إنما تسلط على التفريع لا على التأصيل ، ومن هنا أصبح من قواعد النحاة في الاستدلال أن الأصل لا يعلل ، فليس لنا أن نسأل لم رفع الفاعل ، ولم تقدم عليه الفعل...) (٢٥) . ولما كانت العلة هي الرابطة بين المعلوم والجهول ، بين المقدمة والنتيجة ، إذن العلة هي التي تحدث التلازم بين حكم الأصل والفرع الأمر الذي يجعل الفرع (المقيس) يسلِّم حكم الأصل ، وهذا يعني أن العلة في القياس تعني ، أو تساوي التلازم والتعميل هو تفسير ذاك التلازم ، ويمكن أن نجعل هذه النتيجة مقدمة ثانية تضاف إلى المقدمة التي بدأنا بها البحث ، نستطيع أن نعتمد عليها في تحليل السير الاستدلالي القياسي في النحو العربي بأنواعه المتعددة

التلازم في القياس التطبيقي :

وقد عرف بقياس الكلام المستخدم أو المولد على المحتاج به مما قالته العرب (٢٦) (قال المازني : ما قيس على كلام العرب فهو من كلام العرب ، قال ألا ترى أنك لم تسمع أنت ولا غيرك اسم كل فاعل ولا مفعول وإنما سمعت البعض فقست عليه غيره فإذا سمعت (قام زيد) أجزت (ظرفَ بِشْرُ) و(كرم خالد) ..) ونلاحظ أن الاستدلال في هذا اللون من ألوان القياس يسير من الكلي إلى الجزئي ، من القاعدة إلى التطبيق ، القاعدة هي (فاعل الفعل بعده مرفع) والتطبيق هو (ظرفَ بِشْرُ) و(كرم خالد) ونلاحظ أن عملية الانتقال من العام إلى الخاص تمت بوجود الحد الأوسط كما يمكن أن يُبين على النحو الآتي :

فاعل كل فعل مرفع بشر وخالد فاعل إذن بشر وخالد مرفاعن.
وهذا يعني أن التلازم في هذا اللون من القياس هو تلازم موضوعي .

التلازم في القياس النحوي:

١- **قياس علة** : وقد تقدم الكلام في معناه ، وحينما نفحص سير الاستدلال في قياس العلة ونفحص الأصل والفرع ونقارن بينهما ، لا نلاحظ أن أحدهما كُلّي له مصاديق عديدة ينطبق عليها والآخر جزئي ، أو أحد مصاديق ذلك الكلي ، كما لاحظنا ما هو عكس هذا الاستدلال أيضاً ، بل نلاحظ عملية نقل حكم شيء إلى شيء آخر لعلة . وهذا هو تعريف الطريقة الاستدلالية الثالثة ، وهو (التمثيل) . وحينما نلاحظ مثال النها لقياس العلة (رفع نائب الفاعل قياساً على رفع الفاعل بعلة الإسناد) نجد أن الذات المستدلة بهذا الاستدلال تعتقد أن علة الإسناد تستلزم أن يكون حكم الفرع (نائب الفاعل) نفسه حكم الأصل (الفاعل) ، وهذا الاعتقاد نابع من اطمئنان نفسي عند المستدل ، إذن التلازم في هذا اللون من القياس (تلازم ذاتي) .

٢- **قياس الشبه** : وحينما نلاحظ طرفي الاستدلال في هذا النمط نجد أنهما غير متصفين بمفهومي الكلي والجزئي ، أو العام والخاص مثلاً هو واضح في مثال هذا القياس إعراب الفعل المضارع ؛ لأنه يشبه الاسم . وهذا يعني إن الذهن النحوي حينما يستدل بهذا النمط يعمل على نقل حكم شيء (رفع الاسم) إلى شيء آخر (الفعل المضارع) بسبب التشابه بينهما ، وهذا الاستدلال بالتمثيل عينه مما يعني أن التلازم في هذا اللون من الاستدلال القياسي (تلازم ذاتي) .

٣- **قياس الطرد** : وقد اختلف العلماء في حجيته ، لكننا ندرسه هنا على فرض كونه حجّةً في الاستدلال ، ويبعد ما مُثُل له أن طرفي الاستدلال فيه يتحقق فيما مفهوما الكلي والجزئي ، فالكلي أو القاعدة الواردة في المثال هو (بناءً كل فعلٍ غيرِ متصرفٍ) (والتطبيق ، أو الجزئي هو (بناءً ليس)) ونلاحظ أن الاستدلال فيه سار من العام إلى الخاص ؛ وهذا يعني أن التلازم فيه تلازم موضوعي

التلازم في الاستدلال النحوى

الاستدلال القياسي أنموذجاً

ويتبين -على أثر ما تقدم - أن العلة ليست مجرد ركن من أركان القياس الأربع (بل إنها محور التفكير القياسي واسкаليته الرئيسة . هي محور التفكير القياسي؛ لأن ما يهم القائل ليس الأصل ذاته ولا حتى ذاته ، بل ما يهمه هو العلة التي من أجلها كان الحكم ، وما يهم القائل من الفرع هو البحث فيما إذا كانت تلك العلة توجد فيه أو لا توجد ، كما إن العملية القياسية التي هي تحصيل حكم الأصل في الفرع لا تكون قياسا إلا إذا اعتمدت على إظهار كونهما يشتركان في العلة ، إذن فالتفكير القياسي البياني من بدايته إلى نهايته يدور حول العلة كما إن الممارسة القياسية البيانية إنما يؤسسها ، ويبررها اعتقاد القائل بوجود نفس العلة في الأصل والفرع ...)(٢٨). كما تبين أن العلة في العملية القياسية تعنى ، أو تساوي تماما التلازم في الاستدلال الذهني ، وفي ضوء تحليل أنماط الاستدلال القياسي في النحو العربي وجدنا فيه نوعين من التلازم (موضوعي) و(ذاتي).

وهذه النتيجة -ثانية التلازم في الاستدلال النحوى - تتناسب مع التقسيم الثنائي للعلامة النحوية ، إذ قسمها النحة على علة موجبة وأخرى مجوزة ، وبالتالي يتناصف مع ما يشيع في أحكام النحو من جائز وواجب ولكي نؤكد هذا التناصف ننتقل إلى الحديث عن قسمي العلة النحوية؛ لتحليلهما معا

يقسم النحة العلة النحوية على نوعين هما:

العلامة الموجبة: وهي العلة التي توجب الحكم وتجعله ضروريا ، وقد مثل لها ابن جنی ت ٣٩٢ بقوله (اعلم إن أكثر العلل عندنا مبناهَا على الإيجاب بها كنصب الفضلة ، أو ما شابه في اللفظ الفضلة ورفع المبتدأ والخبر ، والفاعل ، وجرا المضاف إليه ، وغير ذلك فعل هذه)(أي هذه الأحكام وما شاكلتها) موجبة لها غير مقتصر بها على تجويزها وعلى هذا مفاد كلام العرب ..)(٢٩) ويفهم من كلام ابن جنی أنَّ علَّة الأحكام التي مثل لها علَّة واجبة؛ لأنَّها هي التي تخلق الحكم وتجعله ضرورياً لابد منه ففي قولنا: (جاء خالد) نجد أنَّ علَّة رفع الكلمة خالد؛ لأنَّها فاعل الفعل (جاء) ، والقاعدة تنص على أن كل فاعل مرفوع ، ومحمد فاعل ، إذن محمد مرفوع وهذا يعني أنَّ علَّة الفاعلية قد أحدثت ، أو كونت تلازمًا بين قولنا (كل فاعل مرفوع) ، وحكم الكلمة خالد لذلك استلزم الرفع ، ولا يمكن مخالفته هذا الحكم . وهذا يعني التطابق التام بين التلازم الموضوعي والعلامة الموجبة .

العلامة المجزوة : أو غير موجبة وهي العلة التي تجوز الحكم ولا يجعله ضرورياً أو واجباً(٣٠) مثال على ذلك كسر همزة إن، وفتحها بعد إذا الفجائية يقول ابن عقيل: (يجوز فتح أن وكسرها إذا وقعت بعد إذا الفجائية ، نحو: خرجت فإذا زيداً قائم ، فمن كسرها جعلها جملة ، والتقدير: خرجت فإذا زيد قائم ، ومنْ فتحها جعلها مع صلتها مصدراً ، وهو مبتدأ خبره إذا الفجائية ، والتقدير: (إذا قيام زيد) أي في الحضرة قيام زيد وما جاء بالوجهين :

إذا إنه عبد القafa واللهازم (٣١)

وكنت أرى زيداً كما قيل - سيداً

ومثال آخر جواز أن يُؤتى بالضمير منفصلاً، ومتصلًا على السواء إذا كان الضمير خبر كان وأخواتها، قال ابن عقيل : (إذا كان خبر كان وأخواتها ضميراً، فإنه يجوز اتصاله، وانفصله ،واختلف في المختار منها ،فاختار المصنف الاتصال نحو كنته ،واختار سببويه الانفصال نحو كنت إيه ،نقول: الصديق كنته وكنت إيه) والملحوظ في المثالين وجود حكمين ،لأحكام واحد ،ففي المثال الأول الحكم الأول :كسر همزة إن والحكم الثاني فتح همزة إن ،في المثال الثاني الحكم الأول : اتصل الضمير بـ(كان) ،والحكم الثاني فصل الضمير عن (كان) في حال كون الضمير خبراً .ونحن نعلم أن الحكم هو أحد الأركان الأربع لكل عملية قياسية ،وهذا يعني أن تعدد الحكم يؤدي بالضرورة إلى تعدد العملية القياسية ،وهذا يجر إلى تعدد الأركان الأخرى (الأصل والفرع والعلة) ففي المثال الأول نجد أن الحكم الأول وهو كسر همزة إن كان نتيجة العملية الاستدلالية الآتية :

من القواعد التي توجب كسر همزة إن أن يأتي بعدها جملة تامة ،وهي في المثال يمكن أن تقدر بـ(زيد قائم) ،وإمكان تقدير الجملة بعد إذا الفجائية كان المبرر (العلة) لحكم الكسر ،ونجد كذلك الحكم الثاني يعبر عن عملية قياسية فالقاعدة العامة التي أوجبت الفتح هي أن يكون ما بعد إذا الفجائية صالحاً لأن يؤول بمصدر وهذا الأمر ممكن تقديره .وبعد هذا التحليل يتبين صدق القول المتقدم بتعدد العملية القياسية ،فقد لاحظنا أصلين ،الأول :يوجب الكسر ،والثاني :يوجب الفتح كما لاحظنا علتين (الجملة) و(المصدر) ،إلا أننا لم نشهد تعدد الفرع ،بل إن الفرع واحد في كلتا العمليتين هو إن بعد إذا الفجائية .
ونريد أن نتحدث عن مسألتين مهمتين بما نتج عنها نتيجة الحديث المتقدم :

الأولى :لاحظنا تعدد العملية الاستدلالية وثبت صحته بالتحليل وهذا يعني تعدد أركان القياس في مسألة الجواز، وبالتالي تعدد العلة ،وتعددها يتناقض مع استعمال المصطلح المتقدم (العلة المجوزة) أو (غير موجبة) فهذا المصطلح يشير إلى علة واحدة تجوز الحكمين في حين اثبت التحليل أن لكل حكم علة ،وما موجود علتنان لا علة واحدة وهذا يعني أن مصطلح العلة المجوزة يجانب الصواب كثيراً ، وقد تتبّه بعض الدارسين إلى هذا الأمر ، وأشار إلى عدم وجود ما يعرف بالعلة المجوزة وإنما يسمى سبباً مجوزاً (٣٢).

الثانية :ويتمثلها السؤال الآتي كيف أصبح الحكم الواجب في الأصل جائز في الفرع مع العلم إن العلة التي أوجبت الحكم في الأصل موجودة في الفرع ؟

يرى د. تمام حسان أن تعدد الحكم في المسألة الواحدة ناتج من تعدد الأصول التي يقيس عليها النهاة وهذا يتلاءم مع اهتمامه بمسألة الأصول وأثرها في التفكير النحوي عند العرب إلا إن البحث ينقل تعليل الظاهرة من الأصل إلى الفرع ،فعلى الرغم من تعدد أركان العملية الاستدلالية إلا أن الفرع في كلتا العمليتين واحد وهو همزة إن بعد إذا الفجائية وهذا يعني إن الفرع الذي يحمل كلتا العلتين واحد وهو (همزة إن بعد إذا الفجائية) وهذا يعني أن الفرع يحمل كلتا العلتين (علة الفتح) و(علة الكسر) ،إلا أن هذا لا يمثل الجواب الدقيق للسؤال الذي ما زال يطرح نفسه لكن بشكل آخر :

التلازم في الاستدلال النحوى

الاستدلال القياسي أنموذجاً

لماذا توجب العلة الحكم في الأصل ولا توجيه في الفرع ؟

والجواب هو أن وجود العلة في الأصل وجود لاشك فيه ،ولا احتمال ،ووجودها في الفرع على سبيل الطن،والاحتمال ،والتوقع ،والإمكان ،فمن الممكن أن يقول ما بعد إن التي ترد بعد إذا الفجائـة بمـصدر وهذا محـتمـل ولـذلك هو يـمـثلـ أحـدـ الـاحـتمـالـاتـ المـمـكـنةـ فيـ هـذـاـ النـقـطـةـ ،وـمـنـ المـمـكـنـ أنـ تـعـدـ الجـملـةـ بـعـدـ أنـ جـملـةـ تـامـةـ حـيـنـهـاـ يـجـوزـ الـكـسـرـ،وـهـذـاـ ثـانـيـ الـاحـتمـالـاتـ المـمـكـنةـ،وـيـصـبـحـ لـكـلـ مـنـ هـذـيـنـ الـاحـتمـالـيـنـ قـيـمةـ تـعـبـرـ عـنـ دـرـجـةـ التـصـدـيقـ بـهـ،وـلـاـ يـمـكـنـ بـأـيـ حـالـ مـنـ الـأـحـوـالـ أـنـ نـمـنـجـ أحـدـ الـاحـتمـالـيـنـ درـجـةـ التـصـدـيقـ القـصـوـيـ الـتـيـ تـسـاـوـيـ الـيـقـيـنـ،فـنـجـزـمـ بـالـكـسـرـ،أـوـ الـفـتـحـ مـاـ دـامـ الـاحـتمـالـ الآـخـرـ مـوـجـودـاـ،وـمـحـتمـلاـ؛ـلـأـنـهـماـ لـابـدـ أـنـ يـتـقـاسـمـاـ دـرـجـةـ التـصـدـيقـ مـاـ دـامـ مـوـجـودـيـنـ أـوـ عـلـىـ الـأـقـلـ فـإـنـ وـجـودـهـمـ مـمـكـنـ .

أـمـاـ فـيـ أحـدـ الـأـصـلـيـنـ (ـقـاعـدـةـ وـجـوبـ الـكـسـرـ،أـوـ وـجـوبـ الـفـتـحـ)ـ مـادـامـتـ عـلـةـ وـاحـدـةـ تـوـجـدـ فـيـ الـأـصـلـ ،ـفـانـ الـحـكـمـ يـنـفـرـدـ بـدـرـجـةـ التـصـدـيقـ ،ـلـذـكـ يـوـجـدـ حـكـمـ وـاحـدـ هـوـ الـواـجـبـ ،ـوـلـاـ مـجـالـ لـلـجـواـزـ لـعـدـ إـمـكـانـ اـحـتـمـالـ عـلـةـ أـخـرـ مـشـارـكـةـ لـهـاـ بـقـيـمةـ الـوـجـودـ ،ـوـمـقـسـمـةـ مـعـهـاـ دـرـجـةـ التـصـدـيقـ .ـوـيـتـضـحـ مـاـ تـقـدـمـ أـنـ تـلـازـمـ الـاـسـتـدـلـالـ فـيـ مـسـائـلـ الـجـواـزـ تـلـازـمـ ذـاتـيـ ؛ـلـأـنـهـ تـرـابـطـ مـحـتمـلـ بـيـنـ حـكـمـ الـأـصـلـ ،ـوـحـكـمـ الـفـرعـ بـدـرـجـةـ تـصـدـيقـ مـعـيـنـةـ تـحـدـثـ فـيـ دـاخـلـ الـذـاتـ الـمـسـتـدـلـةـ بـذـلـكـ الـاـسـتـدـلـالـ،ـفـالـنـحـويـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـجـزـمـ بـوـجـوبـ كـسـرـ هـمـزةـ إـنـ بـعـدـ إـذـاـ الـفـجائـةـ ؛ـلـأـنـ الـحـكـمـ الـآـخـرـ مـحـتمـلـ (ـفـتـحـ الـهـمـزةـ)ـ،ـوـلـهـ مـاـ يـبـرـرـهـ وـهـوـ إـمـكـانـ تـأـوـيلـ مـاـ بـعـدـ أـنـ بـمـصـدرـ يـكـونـ مـبـتـداـ خـبـرـ مـحـذـوفـ ،ـأـوـ خـبـرـ مـبـتـداـ مـحـذـوفـ ،ـإـذـ إـنـ كـلـ الـحـكـمـيـنـ مـحـتمـلـ،ـوـهـمـ يـتـقـاسـمـانـ دـرـجـةـ تـصـدـيقـ الـذـاتـ الـمـسـتـدـلـةـ .

الخاتمة

يبـتـبـيـنـ لـنـاـ مـنـ الـبـحـثـ أـنـ تـلـازـمـ شـرـطـ مـهـمـ فـيـ كـلـ اـسـتـدـلـالـ قـيـاسـيـ ،ـوـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـمـ أـيـ عـمـلـيـةـ قـيـاسـيـةـ بـدـونـ تـلـازـمـ ،ـفـضـلـاـ عـنـ أـنـهـاـ إـنـ تـمـتـ ،ـفـانـ الـمـعـرـفـةـ الـمـتـولـدةـ عـنـهـاـ مـرـفـوـضـةـ إـذـاـ تـمـ اـسـتـبـاطـهـاـ مـنـ عـمـلـيـةـ غـيرـ مـتـرـابـطـةـ .

كـمـ تـبـيـنـ أـنـ الـفـكـرـ الـنـحـويـ الـعـرـبـيـ اـعـتـمـدـ نـوـعـيـنـ مـنـ تـلـازـمـ فـيـ اـسـتـدـلـالـ الـقـيـاسـيـ ،ـالـأـوـلـ :ـتـلـازـمـ الـمـوـضـوـعـيـ ،ـوـالـثـانـيـ :ـتـلـازـمـ الـذـاتـيـ ،ـوـكـلـ نـوـعـ مـنـهـاـ يـنـتـمـيـ إـلـىـ مـنـطـقـ يـغـاـيـرـ الـأـخـرـ فـيـ الـأـسـسـ وـالـمـنـطـلـقـاتـ مـاـ أـضـافـ عـلـىـ اـسـتـدـلـالـ الـقـيـاسـيـ خـاصـةـ ،ـوـالـنـحـويـ عـامـةـ جـانـبـاـ عـلـمـيـاـ مـحـكـماـ ،ـظـهـرـتـ آـثـارـهـ فـيـ الـصـيـاغـةـ الـدـقـيـقـةـ لـلـقـوـاعـدـ الـنـحـوـيـةـ ،ـوـالـمـتـانـةـ الـعـلـمـيـةـ الـتـيـ تـمـيـزـ بـهـاـ الـنـحـوـ الـعـرـبـيـ .ـوـلـيـسـ هـذـاـ فـحـسـبـ ،ـبـلـ إـنـ وـجـودـ نـوـعـيـنـ مـنـ تـلـازـمـ جـعـلـ الـقـيـاسـ الـنـحـويـ ،ـوـعـمـلـيـةـ اـسـتـبـاطـ فـيـهـ تـغـاـيـرـ الـقـيـاسـ الـأـرـسـطـيـ ؛ـلـأـنـ الـأـوـلـ اـعـتـمـدـ فـيـ جـزـءـ كـبـيرـ مـنـ اـسـتـدـلـالـهـ عـلـىـ تـلـازـمـ الـذـاتـيـ فـيـ حـيـنـ ظـلـ الـقـيـاسـ الـأـرـسـطـيـ مـلـتـزـمـاـ بـتـلـازـمـ الـمـوـضـوـعـيـ فـحـسـبـ .ـوـالـحـالـ نـفـسـهـ مـعـ الـمـذـهـبـ الـذـاتـيـ ،ـوـطـرـيـقـتـهـ فـيـ اـسـتـدـلـالـ .

وهذا الأمر يؤكد متانة الاستدلال النحوي، وتفرد العلمي الذي يميزه من غيره، ولاسيما في ميدان نظرية المعرفة، فقد اهتم الفكر النحوي بكل مكونات المعرفة، وبكلا جانبيها الموضوعي، والذاتي؛ لأن كل معرفة جانب ذاتي، وأخر موضوعي، وهذا بدوره سمة جيدة تميز بها العقل النحوي العربي.

كما أن وجود التلازم الذاتي في الاستدلال القياسي كان له الأثر الكبير في نشأة الخلاف النحوي، فقد كان هذا النوع من التلازم أحد أبرز الأسباب التي دفعت بال نحو العربي إلى ساحة الجدل والمطاراتات الفكرية، فما دام التلازم يعتمد أساساً على الاطمئنان النفسي، ومقدار درجة تصديقه بحالة معينة، فإن هذا الأمر يكون محل اختلاف بين الأفراد فرداً فرداً، وبين الجماعات جماعة جماعة، وهذا ما رأيناه فعلاً في الدرس النحوي قديماً وحديثاً. لأن التصديق بشيء ما له مبرراته، فإن هذه المبررات قد تخلق تصديقاً عالياً يصل إلى درجة القطع والجزم أي ما يساوي اليقين. لكنها توجد في فرد آخر، أو جماعة، أخرى بدرجة الظن والاحتمال، بل قد تكون تلك المبررات غير مقبولة أساساً عند البعض.

الهوامش

(١) - المنطق للمظفر : ١٨٧

التلام في الاستدلال النحوی

الاستدلال القياسي أنموذجاً

- (٢) - ينظر المصدر السابق: ١٨٨
- (٣) - المذهب الذاتي في نظرية المعرفة السيد كمال الحيدري ٢٣
- (٤) - المنطق: ١٨٨
- (٥) - المذهب الذاتي ٢٣
- (٦) - المنطق ١٨٨
- (٧) - المصدر السابق: ٢٥٠
- (٨) - ينظر الاستقراء والمنطق الذاتي : يحيى محمد: ٣٨
- (٩) - ينظر المنطق: ١٨٨ ، الأسس المنطقية للاستقراء: السيد محمد باقر الصدر ٦ ، المذهب الذاتي في نظرية المعرفة: ٢٣
- (١٠) - الأسس المنطقية للاستقراء: ٧٠
- (١١) - ينظر الأسس المنطقية للاستقراء: ١٢٥ ، المذهب الذاتي: ٤-٣ ، الاستقراء والمنطق الذاتي: ٣٨
- (١٢) - ينظر أسرار اللغة: د ٠ إبراهيم أنيس: ١٩-١٨
- (١٣) - ينظر أصول التفكير النحوی: د ٠ علي أبو المكارم: ١٣
- (١٤) - ينظر الأصول: د ٠ تمام حسان : ١٥٢
- (١٥) - ينظر المصدر السابق: ١٥٣-١٥٢
- (١٦) - ينظر المصدر السابق: ١٥٤
- (١٧) - لمع الأدلة : ابن الانباري : ٩٣
- (١٨) - الاقتراح في علم أصول النحو : للسيوطی : ٥٩
- (١٩) - لمع الأدلة ١٠٧
- (٢٠) - المصدر السابق: ١٠٨
- (٢١) - المصدر السابق: ١٠٥
- (٢٢) - المصدر السابق: ١٠٦
- (٢٣) - المصدر السابق: ١١٠
- (٢٤) - الاقتراح في علم أصول النحو: ٦٠
- (٢٥) - الأصول : ١٦٢
- (٢٦) - القاعدة النحوية تحليل ونقد : د ٠ محمود حسن الجاسم: ١٦٧
- (٢٧) - الاقتراح في علم أصول النحو: ١٥٨
- (٢٨) - نقد العقل العربي : محمد عابد الجابري : ١٥٨

(٢٩) - الخصائص / ١٦٤ - ١٦٥

(٣٠) - سيبين لاحقاً عدم صحة هذا المصطلح

(٣١) - شرح ابن عقيل : ٣ / ٣٥٦

(٣٢) - الاقتراح :

المصادر

١- الاستقراء والمنطق الذاتي : يحيى محمد، ط١ ، الانثار العربي : ٢٠٠٥ د.م

٢- أسرار اللغة : الدكتور إبراهيم أنيس : ط٨ ، كتبة الانجلو المصرية ٢٠٠٣ ،

٣- الأسس المنطقية للاستقراء : محمد باقر الصدر ، ط٢ ، مؤسسة الكتاب الإسلامي ، إيران، د.ت

٤- الأصول : الدكتور تمام حسان ، عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٠ م

٥- أصول التفكير النحوی ، الدكتور علي أبو المكارم ، منشورات الجامعة الليبية، كلية التربية ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣ م طبع في دار الثقافة بيروت .

٦- الاقتراح في علم أصول النحو : تأليف الإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن أبي البركات السيوطي المتوفى ت ٩١١ هـ ، تحقيق محمد حسن إسماعيل ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م

٧- بنية العقل العربي الدكتور محمد عابد الجابري ، ط٨ ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ٢٠٠٧ م

٨- الخصائص : ابن جني تحقيق محمد علي النجار ، القاهرة ، ١٩٥٦

٩- القاعدة النحوية تحليل ونقد : الدكتور محمود حسن الجاسم ، ط١ ، دار الفكر دمشق ، ٢٠٠٧ م

١٠- لمع الأدلة في أصول النحو : لأبي البركات كمال الدين بن محمد الانباري سنة ٥٧٧ هـ تقديم وتحقيق سعيد الأفغاني ، ط٢ ، دار الفكر ، بيروت ١٣٩١ هـ ١٩٧١ م

١١- المذهب الذاتي في نظرية المعرفة: السيد كمال الحيدري ، ط١ ، دار فرائد للطباعة والنشر ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م

١٢- المنطق : العلامة محمد رضا المظفر ، ط١١ ، إيران ، ١٤٢٥ هـ